

وسائل الشيعة

[132] أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فلم يجبه، قال عبد الرحمن: فظننت أنه كره أن يجيبه لأنه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد، فشكا أولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعة إلى أهل المدينة فقالوا (2): إن أردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد (عليهما السلام) فاشكوا إليه ظلامتكم، ففعلوا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): اقدم، فقتلا جميعا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 68 - باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب وتفسيره [35323] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب (1)، عن بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى يقتل به؟ فقال: أما هؤلاء فيقتلونهم، ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله إنما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (2). [35324] 2 - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الاخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن _____ (2) في المصدر: فقال لهم أهل المدينة.

(3) تقدم في الحديث 10 من الباب 12، وفي الباب 41 من هذه الأبواب، الباب 68 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 7: 374 / 14. (1) في المصدر زيادة: عن أبي أيوب. (2) التهذيب 10: 213 / 843. 2 - معاني الاخبار: 365 / 1. (*)